الفصل الأول: نظام التأمين التكافلي

I . نشأة نظام التأمين التكافلي

1- بداية ظهور نظام التأمين التكافلي :كانت بداية ظهور نظام التأمين بصفة عامة تعاونياً تكافلياً، كما ظهر عند العرب ، حيث عرفت أول صور التأمين التكافلي في العصر الفرعوني قبل الإسلام، فمن المعروف أن العرب اشتهروا بالتجارة ومن أشهر الرحلات التي كانوا يقومون بها للتجارة رحلة في فصل الشتاء إلى اليمن ورحلة في فصل الصيف إلى الشام .وكان القائمون على تنظيم هذه الرحلات من رؤساء ومشايخ القبائل يجمعون من كل تاجر يشترك في هذه الرحلات مبلغ من المال بنسبة رأس المال الذي يشترك به في التجارة على أن يعوض من هذا المبلغ الذي تم جمعه كل تاجر يصاب بخسارة أو تبور تجارته. بهذه الصورة يتضح لنا بأن التأمين بمعناه التجاري بدأ تكافلياً تعاونياً، ومع ازدهار الصناعة وزيادة التبادل التجاري بين الدول طغى تحقيق الربح على تقديم الخدمة، وانتشر بصورته التجارية في مختلف أنحاء العالم، حيث ظهرت شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح، فأخذ الفقهاء والباحثين والعلماء بدراسة التأمين التجاري، حيث عقدت الندوات والمؤتمرات، واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي وهو شرعية التأمين التكافلي، ويعتبر العلامة محمد أمين ابن عابدين أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم، حيث يرى بأن نظام التأمين التجاري باطل في حين أجاز صيغة بديلة هي صيغة التأمين التكافلي

2- التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي :بدأ التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987 م، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961 م2 ، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976 م وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979 م ومقرها الخرطوم التي أنشأت من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني، واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة وحقيقية لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، وذلك من خلال المباحثات وتداول الآراء في المجامع الفقهية والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية حول عدم شرعية التأمين التجاري، مما استدعى ضرورة إيجاد بديل شرعي له، وذلك بإنشاء شركات تأمين تكافلية تقوم مقام شركات التأمين التجارية من خلال التعرض لنشأة نظام التأمين التكافلي، يتضح لنا بأن نظام التأمين التكافلي يقوم على أساس التعاون بين الأفراد في شركة التأمين التكافلي فكل عضو من الأعضاء المشتركين يتعهد بتعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم، من خلال التبرع الذي يعتر أساس عقد التأمين التكافلي.

3- أشهر شركات التأمين التكافلي: لقد كان للبنوك الإسلامية دور هام وبارز في إيجاد شركات تأمين تكافلي، ودعمها، حيث أن العديد من هذه الشركات منبثق عن بعض البنوك الإسلامية التي تقوم بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات، كما أن هذه البنوك تعد جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين التكافلي، ومن أشهر شركات التأمين التكافلي، وأسبقها تأسيساً نذكر ما يلي:

1– شركة التأمين الإسلامية السودانية :وهي أول شركات التأمين التكافلي تأسيساً، حيث ظهرت سنة 1979م في الخرطوم، من قبل بنك فيصل الإسلامي بالسودان؛

2- الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) :ظهرت سنة 1979 م في دبي، من قبل بنك دبي الإسلامي؛

3- الشركة الوطنية للتأمين التكافلي :ظهرت في الرياض في المملكة العربية السعودية سنة 1985 م، وهي شركة حكومية بالكامل؛

4- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين :ظهرت في البحرين سنة 1985 م؛

5- شركة التأمين الإسلامية العالمية :ظهرت في البحرين سنة 1996 م، ولبنك البحرين الإسلامي دور فاعل في إنشائها واستثمار أموالها.

القاعدة الأساسية التي تحكم هذه الشركات هي :الالتزام بأن تقوم بجميع أعمالها في مجال التأمين، أو استثمار الأموال بأسلوب خالي من الربا كما تخضع في جميع معاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

II . مفهوم نظام التأمين التكافلي

انبثقت فكرة التأمين التكافلي من نظام التأمين التجاري، ولكنه أشمل وأعم بحيث يلبي حاجة المجتمع من أفراد وشركات وغير ذلك، حيث لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أو شريحة معينة من المجتمع، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وبغرض توضيح مفهوم نظام التأمين التكافلي، نستعرض في هذا المطلب تعريفه، أدلة مشروعيته ومسمياته من خلال ما يلي :

1– تعريف نظام التأمين التكافلي :نظراً لحداثة نظام التأمين التكافلي فقد تعددت تعاريفه، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- ✓ **نظام التأمين التكافلي** هو'':تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون'' **هيئة المشتركين** ''يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال؛ باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً.
- ✓ **نظام التأمين التكافلي** هو:'' تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين؛ عند وقوع الخطر المؤمن عليه"
- ✓ **نظام التأمين التكافلي** هو :اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين)، وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي، أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم(القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن يدفع له عند وقوع الخطر، طبقاً لوثيقة التأمين، والأسس الفنية، والنظام الأساسي للشركة.

- ✓ **نظام التأمين التكافلي** هو'' :تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه وما يتحقق من فائض بعد التعويضات .والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن عليهم)".

و**التعريف الدقيق للتأمين التكافلي** المعاصر هو: "تعاون مجموعة من الاشخاص على تحمل الخطر، والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، تجتمع فيه الاقساط والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات من التعويضات والمصروفات، وما تبقى هو الفائض، وذلك وفق نظام الحساب الذي تتوكل في إدارته واستثماراته شركة متخصصة وفق احكام الشريعة الإسلامية".

من خلال استعراض هذه التعاريف يتبين لنا أن **نظام التأمين التكافلي هو** :نظام بمقتضاه يقوم مجموعة من الأشخاص بالتعاون في تحمل الضرر الواقع من خلال ما يتبرعون به من أقساط، فالهدف الحقيقي للتأمين التكافلي بين المشتركين هو التعاون على تحمل الأخطار وتوزيعها بينهم، وعلى المؤمنين تنظيم هذا التعاون وإدارة أعمال التأمين التكافلي واستثمار أموال التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

III. خصائص التأمين التكافلي

1- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: حيث أن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت المؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا يجعل الغبن والاستغلال منتفيا لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها، وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره.

2- انعدام عنصر الربح: ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات أو الشركات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعملية التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث. وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد ذليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع (رد هذه الزيادة إلى الأعضاء).

3- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال: لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأيّ منهم عليهم جميعا، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال.

4- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الادارية وغيرها...، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

5– تغير قيمة الاشتراك: وهذه إحدى خصائص هذا التأمين، نظرا لأن كل واحد منهم مؤمن وفي نفس الوقت مؤمن عليه، ومن أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقصان تبعا لما يتحقق من المخاطر سنويا، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات، فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية.

6– ديمقراطية الملكية والإرادة: بمعنى لا يوجد تمييز بين فرد وآخر يريد الانضمام إلى الشركة.

7– تضامن الأعضاء: أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم.

IV. التأصيل الشرعي لنظام التأمين التكافلي

نظام التأمين التكافلي جائز شرعًا باتفاق جميع الفقهاء، وتتمثل أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة كما يلي:

1– من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنوا عَلى الْبِر وَالتَّقوَى ولاتَعَاوَنوا عَلى الإثْمِ وَالْعدوَانِ وَاتَّقوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيد ألْعِقابِ**﴾، الآية 2 من سورة **المائدة**.

فالآية تحث على التعاون في شتى المجالات وتدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضًا في ميادين الحق والخير والبر.

2– من السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **الْمؤمِن لِلْمؤمِنِ كالْبنيَانِ يَشدُّ بَعضه بَعضا**﴾؛ وقوله صلى الله عليه وسلم :﴿ **والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**﴾؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :﴿**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**﴾.

إن الإسلام لم يكتف بمجرد الدعوة إلى التعاون والتكافل ، بل شرع لأجل تحقيقه مجموعة من الأحكام، فجعل الصدقات المفروضة ركنًا من أركان الإسلام، وفرض النفقات، والكّفارات، والحقوق، والالتزامات التي لو طبقت لتحّقق التكافل الحقيقي، وأصبح كل فرد يعيش في ظل دولة الإسلام في أمن وأمان. وإذا نظرنا إلى التأمين كفكرة لتحقيق التكافل والتعاون ودفع شرور والعوز والحاجة والعجز، ولتقليل المخاطر بين الجماعة فإن هذه الفكرة مقبولة شرعًا بل مطلوبة.

3–أقوال العلماء حول التأمين التكافلي : بنظرة فاحصة للفقه الإسلامي نجد فيه مسائل تناظر الفكرة العامة للتأمين التكافلي بوصفه وسيلة تكافلية لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة متضامنة من الأفراد.

وعلى سبيل المثال ما يذكره (القرافي) تحت عنوان :"الفرق بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وقاعدة ما لا يضمن".

قال (مالك) :"إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم في متاعهم، وكان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء إن اشتروا من موضع واحد ، لأنهم صانوا بالمطروح ما لهم، والعدل عدم اختصاص – أي عدم تحمله له وحده – أحدهم بالمطروح، إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر، وهو بسبب سلامة جميعهم".

إن قول مالك يدخل في باب توزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الناس تجتمع معه في رابطة تبرر هذا التوزيع، وهي نفس فكرة التأمين التكافلي.

كما نرى أن نظام العواقل في الفقه الإسلامي شاهد على التأمين التكافلي وصورته : "إذا جنى شخص جناية قتل خطأ بحيث يكون موجبها الأصلي الدية وليس القصاص، فإن دية المقتول توزع على أفراد العائلة وهم عصبته".

ومن الشواهد الدالة أيضًا على التأمين التكافلي ما يسمى بـ "ولاء المولاة " عند الحنفية وصورته : "أن يقول شخص مجهول النسب لآخر أنت وليي تعقل عني إذا جنيت، وترثني إذا مت. فيقول : قبلت " أو يقول : "وليتك فيقول قبلت".

ومن الشواهد أيضًا التي تصلح مستندًا للتأمين التعاوني، قضية تجار البرّ مع الحاكة، وهي حادثة حصلت في المغرب في مدينة (سلا) خلاصتها: أن هؤلاء التجار اتفقوا فيما بينهم على أنهم إذا اشترى أي واحد منهم سلعة، عليه أن يضع درهمًا عند رجل يثقون به، ليستعينوا بها على أي غرم يصيب أحدهم، وهي صورة من صور التكافل الاجتماعي، كما هو الحال في الجمعيات التعاونية التي يتفق عليها بعض الناس فيما بينهم ليعينوا بعضهم بعضًا عند الحاجة. فهذه الشواهد وغيرها كثير في الفقه الإسلامي تشهد للتأمين التعاوني ما دام المقصود منه أن يكون المسلمون كجسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر.

V . الأسس والمبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي:

تقسم إلى قسمين:

1– المبادئ أو الأسس الفقهية لنظام التأمين التكافلي: حتى يكون عقد التأمين جائزا شرعا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية يجب أن يتوفر على الشروط أو المعايير التالية:

أ– تفادي الربا (الفوائد): يقوم التأمين التجاري على أساس لأنه عقد معاوضة بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط وفي المقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الضرر، أي أنه عقد معاوضة ينصب على استبدال النقد بالنقد وهذا مرفوض شرعا لأنه ربا، أما أعضاء الجماعة التأمينية التكافلية يقومون بالتبرع أو التعاون على تفتيت الأخطار والإشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق دفع اشتراكات (إسهام أشخاص بمبالغ نقدية) بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض وحافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله.

ب– تفادي الجهالة والغرر (الغموض): يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة والغرر، لأنه عند التعاقد المؤمن يجهل ما إذا سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أن المؤمن والمؤمن له يجهلان مقدار التعويض، ومن ناحية أخرى يجهل كل منهما ماذا سيدفع ومتى سيحصل الخطر، أما الغرر يدخل في الأجل وهو محرما شرعا. وهذا ما يتنافى كلية مع نظام التأمين التكافلي باعتباره غير ربحي ويقوم على مبدأ التبرع، كما أن كل مؤمن هو مؤمن له في نفس الوقت، وعليه فهم على دراية تامة بمبلغ التأمين ومقدار التعويض وقسط الإشتراك الواجب دفعه من كل واحد منهم. ومن جهة أخرى ليس هناك معنى للغرر لأن هذا النوع من التأمين غير مرتبط بالأجل والدليل على ذلك أنه في حالة عدم تحقق الخطر (أو زوال الخطر) يعاد توزيع أقساط الاشتراك أو ما فاض عنها بعد اقتطاع المصاريف إلى أصحابها (مالكيها) أي المشتركين.

ج– تفادي المقامرة والمراهنة (المجازفة): حيث هناك احتمال الكسب والخسارة، مثل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملا في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا شكل من أشكال المراهنة. أما في النظام التكافلي الإسلامي، يأخذ الفرد صفة المؤمن له والمؤمن، وأن ما يدفعه يظل ملكا له ما لم يحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذه من تعويضات يعتبر تبرعا من إخوانه عن طيب خاطر تأكيدا لروح التكافل والترابط وبالتالي تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة. أي بمعنى آخر أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التكافلي بتحديد ما يعود عليهم من النفع أنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة.

د– تفادي الاستثمارات المحرمة شرعا: يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحا عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعا أم لا، أو وضع أموال الأقساط في البنوك مقابل فائدة (الربا)، أما في النظام التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معا.

2– المبادئ أو الأسس (الضوابط) التعاونية لنظام التأمين التكافلي: وتشمل

أ .التعاون : يقوم النظام على أساس التعاون والتكافل والتضامن بين مجموعة من الأفراد لدفع الأضرار ومجابهة الحوادث.

ب .خدمة الأعضاء : يهدف نظام التأمين التكافلي الإسلامي إلى خدمة أعضائه والتي تتمثل في تأمينهم من المخاطر عن طريق تكافلهم وتضامنهم في معاونة من يصيبه الضرر منهم مالياً، وليس الهدف هو المتاجرة بتوفير الأمان وتحقيق الأرباح.

ج .العضوية المفتوحة : يعتبر كل فرد عضواً مشتركاً مع الآخرين وليس مساهماً وما يقوم بسداده يعتبر تبرعاً منه عن رضاء تام لتعويض من يصيبه ضرر، وإذا لم يحدث ضرر فيظل مالكاً لما دفعه بالإضافة إلى نصيبه مما يكون قد ساقه الله من رزق من عائد إستثمار الفائض، ويمكن لأي فرد الإنضمام في أي وقت.

د .إستثمار فائض الإشتراكات : يستثمر فائض الإشتراكات في المجالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية وبذلك تنتفي شبهة الربا، ومن أهم صيغ الإستثمار الإسلامي :نظام المضاربة والمشاركة والمرابحة والإستصناع والإجارة والسلم.

هـ .فائض عمليات التأمين : إذا أسفرت عمليات التأمين عن فائض يوزع على أعضاء الجماعة التأمينية.

و .الفصل بين أموال أصحاب الشركة وأموال الجماعة التأمينية(المشتركين): يلزم أن تحتفظ شركة التأمين التكافلي الإسلامي بحسابات منفصلة لكل من أموال المؤسسين والمشتركين وتوزيع عائد إستثمار الأموال بينهما ، ولا يجوز للمؤسسين الإشتراك في فائض العمليات التأمينية.

ز .المشاركة في الإدارة : من حق كل عضو في الجماعة التأمينية أن يرشح نفسه في إدارة نشاط الشركة، ولا يجوز أن ينفرد بإدارتها مجموعة مستقلة ويجوز أن يحصل مجلس الإدارة على مكافأة تخصم من الفائض قبل التوزيع.

ح .تكوين الإحتياطيات لمواجهة العجز إذا تجاوزت التعويضات : إذا تجاوزت التعويضات المدفوعة الإشتراكات المحصلة من المشتركين، يمكن لمجلس الإدارة تغطية هذا العجز عن طريق الإحتياطيات المكونة من الفوائض قبل التوزيع.

ط .تخضع اأنشطة والعمليات للمراقبة الشرعية : للتأكد من أن كافة الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها شركة التأمين الإسلامية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيوجد في الشركة هيئة يطلق عليها إسم "هيئة الرقابة الشرعية" والتي تتكون من فريق

من علماء المسلمين المؤهلين في الشريعة الإسلامية والإقتصاد والتأمين، وتقوم هذه الهيئة بالمراقبة على تلك العمليات وتصدرالفتاوى المطلوبة لتسيير العمل.

VI. أهداف نظام التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي بعض الأهداف نذكرها في التالي :

1- تحقيق الأمن : التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي أمن ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف. وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تذكر فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة. إن الأمن مطلب فطري للإنسان لذلك طالب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك. لقوله عز وجل :﴿وأَنفِقوا فِي سبِيلِ الله ولا تُلقوا بِأَيدِيكم إِلى التَّهلُكةِ وأَحسِنوا إِن الله يحِب المحسِنِين﴾. وقدست الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما يكفل قيام مجتمع آمن ومطمئن ليقوم الإنسان بدوره كخليفة الله عز وجل في الأرض يعمّرها ويبدع فيها.

2- التعاون والتكافل : يقوم المجتمع المسلم على التعاون بأوسع معانيه إذ يعد أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، والتأمين بإعتباره فكرة ونظامًا يقوم على التعاون والتضامن، مما يجعله محققا لمقاصد الشريعة متفقا مع غاياتها وأهدافها. غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطريق التي يتحقق هذا التعاون والتضامن، ولم تترك ذلك لهوى الناس، وعلى هذا فإني التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيمًا دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعًا لخطر معين أو مجموعة من الأخطار حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر به. فهو تضامن وتكافل يؤدي إلى توزيع الخطر على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده.

3- الإحتياط للمستقبل : الإحتياط للمستقبل وتوقي مفاجآت الحوادث فكرة تقررها الشريعة الإسلامية وتشهد أصولها ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، فالله عز وجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله عز وجل في الكون، ولنا في سورة يوسف أسوة حسنة فالله عز وجل يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب الى سنين الجدب. يتفق الفقهاء على أن الإسلام يدعوا إلى تأمين الحياة

المستقبلية وأن الادخار والاحتياط للمستقبل ليس مناف للتوكل على الله وأن ترك الأسباب والمجازفة منهي عنه. فالشريعة الإسلامية لم تترك فكرة التكافل دون تنفيذ فقد وضعت نظامًا للحماية يبدأ من وجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ، الكفالة، الحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين، التعاون الاختياري بين الأفراد.

XII. مسميات نظام التأمين التكافلي

يطلق على التأمين التكافلي عدة تسميات هي :

1- التأمين التعاوني : وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن عليها والتي تلحق بأحدهم؛

2- التأمين التبادلي : وذلك لأن الأعضاء أو المشتركون مؤمنون ومؤمن لهم في وقت واحد، ليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم .

3– التأمين الإسلامي : ذلك لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللتمييز بينه وبين التأمين التجاري.

وتجدر الإشارة لكون تسمية التأمين التكافلي تعد الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم سنة 1995 م.

VIII. أوجه التشابه بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري

تتمثل أوجه الشبه بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري فيما يلي :

1– الأسس الفنية : تتمثل الأسس الفنية في كيفية تقدير الخسائر والأقساط الشهرية للتأمين التكافلي ، وهي بحد ذاتها الأسس المطبقة في شركات التأمين التجاري، ويتم تقدير الخسائر والأقساط بناءًا على أساسين رئيسين هما:

أ– تقدير الاحتمالات : يتم تقدير الاحتمالات بناءاً على تجميع أكبر عدد ممكن من المشتركين المعرضين لخطر واحد أو أخطار متشابهة كالحريق مثلاً أو حوادث السيارات في برنامج واحد، و يتم تقدير احتمالات تحقق ذلك الخطر للمشتركين وذلك طبقاً لقوانين الإحصاء أي إحصاء عدد مرات الحريق الذي وقع في الماضي أو حوادث سيارات، ومدى تحقق الخطر في القريب العاجل أو المستقبل، لذلك يقوم المؤمن بجمع أكبر عدد من المشتركين في خطر واحد أو برنامج واحد، ليتم توزيع الخطر الذي يصيب الفرد منهم على المجموعة؛

ب – قانون الأعداد الكبيرة : يتم تجميع المخاطر ومعرفة احتمال وقوع الخطر بدقة كبيرة من خلال قانون الأعداد الكبيرة، حيث يتم دراسة الكارثة الواحدة التي تقع على مجموعة من الأفراد، فكلما كثر عدد الأفراد تزيد معرفة احتمال وقوع الخطر .

ولكي يتم تقدير الاحتمالات بدقة هناك عوامل رئيسية تتحكم في ذلك هي :

- ✓ أن يكون الخطر محتمل الحدوث ومتفرقًا، حيث لا تكون جميع الوحدات المؤمن عليها من نفس الخطر واقعة في منطقة جغرافية واحدة؛
- ✓ أن يكون الخطر منتظم الوقوع، فلا يكون وقوعه من الندرة فيتعذر عمل إحصاء كالتسونامي أو من الكثرة كالزلازل في اليابان فلا تستطيع الشركات الوفاء بالالتزامات؛
- ✓ تعتبر مدة التأمين من الأمور المهمة لتحديد احتمال وقوع الخطر.

2– مصاريف الإدارة : هناك مصاريف تحتاجها شركة التأمين سواء كانت تكافلية أو تجارية لإنشاء وإدارة عملياتها التأمينية، وتنقسم هذه المصاريف إلى عدة أقسام:

أ – مصاريف التأسيس تتحملها الشركة بنفسها، مثل استئجار مكتب لإدارة أعمالها؛

ب – مصاريف إدارة عمليات التأمين والموظفين، يتحملها صندوق التأمين؛

ت – مصاريف الاستثمار، تستقطع الشركة مصاريف الاستثمار من صندوق أصحاب الأسهم، وصندوق هيئة المشتركين.

3– الالتزام بدفع التعويضات : تلتزم شركات التأمين التكافلي بدفع قيمة التعويضات للمؤمن لهم كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين التجاري، وهذا ما تتبعه جميع شركات التأمين في العالم.

4– انتهاء العقد : هناك عدة حالات بموجبها ينتهي العقد المتفق أو المبرم بين شركة التأمين سواء كانت تكافلية أو تجارية باعتبارها وكيلة عن هيئة المشتركين في إبرام العقود وإدارة العمليات التأمينية والمؤمنلهم (المشتركين)، وهي على النحو الآتي:

أ – دخول الوقت المحدد لنهاية العقد : أي أن هناك اتفاق منصوص بين الشركة والمشترك على أجل معين لنهاية العقد، أو أن فترة سريان العقد المبرم بين الشركة والمشترك تمتد لفترة معينة يتم تحديدها بناءً على اتفاق بينهما؛

ب – فسخ العقد : يتم فسخ العقد لأسباب الفسخ في العقود العامة، وينطبق كذلك على عقد التأمين، وقد تكون هنالك أسباب أخرى، كون المؤمن له لا يستطيع دفع الأقساط المتبقية والمتفقة بين الشركة والمشترك؛

ت – الإفلاس أو التصفية : يعتبر هذان السببان من موجبات فسخ العقد تلقائيا، إذ ينتج عنهما عدم قدرة شركة التأمين على دفع مبلغ التعويض، الأمر الذي يؤدي إلى فسخ العقد.

IX. أنواع نظام التأمين التكافلي :

لنظام التأمين التكافلي نوعان أساسيان، هما التأمين التكافلي من الأضرار والتأمين التكافلي الخاص بالأشخاص (البديل عن التأمين على الحياة) نتناول كل نوع من خلال ما يلي:

1– التأمين التكافلي من الأضرار : يتفرع هذا النوع من التأمين إلى قسمين هما :

أ – التأمين التكافلي من المسؤولية : يشمل هذا النوع من التأمين، تعويض المشترك عن الأخطار الناتجة عن المسؤولية التي قد تترتب عليه تجاه الغير مثل المسؤولية عن الحريق، حوادث العمل، حوادث النقل، الأخطاء المهنية وتأمين المسؤولية المدنية بشكل عام كتأمين أصحاب العمارات عن مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد . وبموجب عقد التأمين التكافلي على المسؤولية يمنح للمشترك (المؤمن له) كل ما فرض عليه من مبالغ بسبب الحوادث التي تعرض لها الغير نتيجة خطأ غير متعمد أو تقصير من جانبه؛

ب – التأمين التكافلي على الأشياء : يشمل التأمين التكافلي على الأشياء أنواعاً مختلفة من التأمين، تختلف باختلاف الخطر المؤمن عليه، فمنها : التأمين عن تلف المزروعات، التأمين على الثروة الحيوانية، التأمين الهندسي، التأمين على الممتلكات، التأمين لخيانة الأمانة، التأمين البحري، تأمين النفط والطاقة،
تأمين الطيران.

2– التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة) : أثار التأمين على الحياة نقاشاً أكثر من بين أنواع التأمين، حيث أن هناك من الفقهاء من أجاز بعض أنواع التأمين التجاري في حين حرم التأمين على الحياة بجميع صوره كالشيخ محمد أحمد فرج السنهوي، والدكتور عبد العزيز الخياط...، أما الدكتور
علي محيي الدين القره داغي فيرى أن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار، أو ضد الإصابات، أو التأمين الصحي، ولكن ربما أثر في اسمه الذي يفهم منه التأمين ضد الأقدار، أو عدم التوكل على الله عز وجل، لذلك اقترح تغيير مسمى التأمين على الحياة إلى التكافل
الإسلامي لحماية الورثة ولحالات الضعف . وينقسم التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة إلى قسمان أساسيان، هما :

أ – التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم : يتبرع المؤمن له في هذه الحالة بالأقساط لصالح الورثة، وبالتالي لا يعتبر وصية، وإنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، لذلك يجب أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعاً بعدل ومساواة وليس لصالح واحد منهم إلاَّ إذا كان هذا الواحد له من الظروف البدنية (ككونه ذا عاهة) حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة* ، كما لا يمنع شرعاً من التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع، حيث يجوز التبرع للغير، بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة، وتجدر الإشارة في هذا الشأن لكون الدكتور علي محيي الدين القره داغي قام بتقسيم هذا النوع من التأمين إلى تسعة صور هي:

- ✓ التأمين التكافلي العمري لصالح الورثة جميعا بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع القسط، وهذه الصورة تمثل إعانة للورثة؛
- ✓ التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعا بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات (إن عاشوا) بعد موت دافع الأقساط؛
- ✓ التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعا بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط؛
- ✓ التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة (مع مبرر مشروع للتخصيص) بدفع رواتب له ما دام حياً بعد موت دافع الأقساط؛
- ✓ التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع الرواتب له لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة المقدرة؛
- ✓ التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط؛
- ✓ التأمين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط؛
- ✓ التأمين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات، مثلاً إن عاش بعد موت دافع الأقساط؛
- ✓ التأمين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان حياً.

ب – التأمين لدفع العوز عند العجز : وهو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه عند مرضه وشيخوخته، أو عند إحالته على المعاش، أو عدم قدرته على العمل، أو التجارة ونحوهما . وهنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة، فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حياً، وإن مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، إما أن يبقى تبرعاً لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك، وإما أن يكون إرثاً للورثة . ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى أربع صور :

–التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند العجز عن العمل؛

–التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين في صورة راتب عند العجز عن العمل؛

–التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند بلوغ سن الشيخوخة؛

–التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين على شكل راتب عند بلوغ سن الشيخوخة.

X . أهمية نظام التأمين التكافلي :

تتجسد أهمية نظام التأمين التكافلي فيما يلي :

1– تحقيق الأمان للمؤمن له وذلك بتعويضه عن أي خسائر قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، الأمر الذي يدفع المؤمن له للدخول في مختلف الأنشطة الاقتصادية دون تردد؛

2– تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، فيمكن للشخص أن يؤمّن على دينه لصالح الدائن، فتقوم شركة التأمين بسداد مبلغ الدين في حالة إعسار المدين؛

3– تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم وتعد أهم وظيفة يؤديها نظام التأمين التكافلي، فهو البديل عن التأمين على الحياة، حيث يعتبر وسيلة ادخار للمؤمن على حياته، ويتم ذلك عن طريق قيام شركة التأمين بادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمن له، والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة، ثم تردها عند نهاية العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن عليه، وبذلك يستطيع المؤمن له الاستفادة من استثمار المبلغ في أي نشاط اقتصادي له عائد؛

4– يعمل نظام التأمين التكافلي على تمويل المشروعات الاقتصادية، وذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين (المؤمن لهم)، وهذا بدوره يساهم في انتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في البلد؛

5– يساهم نظام التأمين التكافلي في ترسيخ التكافل والتعاون الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية مصداقاً **لقوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنوا عَلى الْبِر وَالتَّقوَى ولاتَعَاوَنوا عَلى الإثْمِ وَالْعدوَانِ وَاتَّقوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيد ألعِقابِ﴾، الآية 2 من سورة المائدة.**

XI. ضوابط نظام التأمين التكافلي

يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل والتعاون، حيث يقوم المؤمن لهم بدفع اشتراكات متبرعاً بها لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن لهم)، وهذا كله وفق مجموعة من الضوابط، نتناولها من خلال هذا المطلب.

1– التعاون أساس معاملاته : يقوم نظام التأمين التكافلي على مبدأ التعاون، ويجسد ذلك قيامه على أساس التبرع وليس المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التعويض، ويترتب على ذلك أمران جوهريان هما :

- ✓ انعدام التعامل بالربا في نظام التأمين التكافلي لعدم وجود مقابلة أو معاوضة؛
- ✓ امتلاك هيئة المشتركين في مجموعهم لأقساط التأمين، الأمر الذي يحقق مصالح من طبيعة واحدة وليست مصالح متعارضة.

2– ضبط العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن لهم : النص على طبيعة العلاقة التي تربط بين المؤمن لهم وشركة التأمين والتي تتمثل في إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين على أساس الوكالة بأجر وينبني على ذلك، تحديد الأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين عن خدماتها التأمينية من الاشتراكات، كما يجب

ضرورة إشراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مفهوم التكافل والتعاون المتبادل ؛

3- الفائض التأميني : النص صراحة في عقد التأمين على حق حملة الوثائق" هيئة المشتركين " في الحصول على الفائض التأميني، ويحصل الفائض التأميني من الفرق بين الإيرادات والمصروفات . ويخضع (الفائض التأميني) لقاعدة فقهية مفادها أنه تبع لا قصد، حيث يختلف عن الربح في التأمين التجاري

والذي يتحمله المؤمن لهم إذ يعد عنصراً من عناصر حساب القسط .

4- مبلغ التعويض ودفع الأقساط : إن التعويض في شركات التأمين التجاري، يخضع للعديد من الاعتبارات، منها : قسط التأمين، مدته، ومقدار الربح الذي تحققه شركة التأمين، في حين يختلف الأمر بالنسبة لشركات التأمين التكافلي، حيث يجب عدم خضوع مبلغ التعويض لما يدفعه المستفيد من أقساط

أو أي اعتبارات أخرى من أجل تجسيد معنى التعاون والتبرع في معاملاته . وفيما يتعلق بدفع الأقساط فيجب عدم فرض جزاءات مالية على المتأخرين المعسرين في دفع الأقساط، وإنما يجب التعامل معهم وفق طرق شرعية، من خلال القضاء، ولكي تستمر العملية التأمينية بشكل سليم يجب أن يكون قسط التأمين متناسباً مع قدرة المشتركين خاصة ذوي الدخل المحدود من أجل منح الفرصة لاشتراك أكبر عدد ممكن من المستفيدين من الخدمة التأمينية، وهذا ما يجسد لنا معنى التعاون في المعاملة.

5- هيئة الرقابة الشرعية : يجب أن يكون لكل شركة تأمين تكافلي هيئة رقابة شرعية للتأكد من مدى مطابقة أعمال هذه الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتحقق الدور الرئيسي لهيئة الرقابة الشرعية من خلال مايلي :

- ✓ الإفتاء الشرعي فيما يعرض على الهيئة الشرعية من مسائل واستفسارات؛
- ✓ الرقابة والتفتيش والتدقيق الشرعي للأعمال وعمليات الشركة الداخلية والأعمال الخارجية التي تعقدها الشركة مع الغير محلياً ودولياً وهو ما يعرف بالضبط الشرعي؛
- ✓ طرح نماذج ذات كفاءة من الصيغ الإسلامية في المعاملات المالية الخالية من الربا وسائر المخالفات الشرعية؛
- ✓ ضرورة أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية سلطة بما يصدر عنها من قرارات.

6- ضوابط أخرى : نوردها فيما يلي :

- ✓ عدم تعامل شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة التأمين التجارية تحت مسمى الضرورة؛
- ✓ إعادة الأقساط (الاشتراكات) وما ينتج عنها من أرباح من جراء استثمارها مضاربة إلى المشتركين إذا انتهت مدة الاشتراك ولم تقع أي مخاطر لأي منهم؛
- ✓ في حالة وقوع عجز في صندوق التأمين وعدم وجود احتياطي من فائض الاشتراكات في الصندوق لتغطية المخاطر ينتج عنه القيام بعملية التغطية من أموال المساهمين على سبيل القرض الحسن الخالي من الفائدة الربوية؛
- ✓ استثمار شركة التأمين الفائض من أموال الصندوق بالطرق المشروعة بعيداً عن المعاملات الربوية المحرمة شرعاً، وأن يكون استثمارها على أساس عقد المضاربة الذي تحدد فيه حصة من الربح؛
- ✓ ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع التزاماتها تجاه المشتركين، وتجسيد معنى التعاون في معاملاتها.

XII. التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق نظام التأمين التكافلي.

1– التحدي التشريعي :لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنه من قبل الدولة , فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية .

2– التحدي المتعلق بإعادة التأمين:

أ – الاعادة الخارجية : كان موضوع إعادة التأمين يمثل العقبة الكبرى في مواجهة التطبيق التام للتكافل، إلا أن هذه العقبة أخذت بالتلاشي أمام النمو المطرد لشركات التكافل مما دفع لإنشاء شركات إعادة تكافل ضخمة، غير أن ارتفاع عدد شركات التكافل وظهور شركات إعادة التكافل دفع كبريات شركات الإعادة العالمية (سويسري ,هنوفر ,كنفريوم....) لإنشاء نوافذ إعادة تكافل لتجتذب حصتها من سوق التكافل.

ب– الإعادة الداخلية: مع أن إعادة التأمين الخارجية لم تعد تشكل عقبة أمام صناعة التكافل إلا أن الإعادة الداخلية بقيت حتى الآن عقبة تحول دون تمام تطبيق التكافل وهذا الأمر يرجع إلى عدة أسباب من أبرزها:

- ✓ انخفاض عدد شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول، إن انخفاض عدد شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض البلدان يؤثر سلبا على تطبيق الإعادة الداخلية للتكافل، فبعض البلدان لا يوجد فيها سوى شركة تكافل واحدة وبعض البلاد فيها شركتان وهكذا ... فكلما زاد عدد شركات التكافل في البلد الواحد كانت نسبة الإعادة الداخلية التكافلية أعلى.
- ✓ غياب التعاون الفعلي بين شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول.

3– التحديات المتعلق بثقافة التكافل: وثقافة التكافل ينبغي أن توجه إلى شريحتين مهمتين هما :

أ – العاملين في قطاع التكافل : إن شحن العاملين في قطاع التكافل بثقافة التكافل أمر في غاية الأهمية، فكيف يشارك في تطبيق التكافل من لا يفقهه، وكيف له أن يحمل رسالة لا يفهمها، إن أهمية تحصين العاملين في صناعة التكافل بهذه الثقافة تظهر من خلال:

- ✓ ضمان تطبيق هؤلاء العاملين للتكافل بصيغته الصحيحة؛
- ✓ نقل هذه الثقافة إلى المشتركين والعملاء على حد سواء؛
- ✓ رفد السوق المحلي والإقليمي والعالمي بالموارد البشرية المؤهلة لسد الحاجة المتنامية لهذه الصناعة.

ب – المجتمع المحلي : مما لا شك فيه أن شركات التكافل توجه منتجاتها إلى كافة شرائح المجتمع من أفراد وجماعات . فكلما تغلغلت ثقافة التكافل وانتشرت في المجتمع كلما كان النجاح حليفًا لصناعة التكافل. فمعظم المشتركين في صناديق التكافل، لم يشتركوا لقناعتهم بالفكرة والمبدأ بقدر قناعتهم بالجودة والسعر وحسن المعاملة حتى لدى أرقى طبقات المجتمع العلمية والثقافية ولعلاج هذا الخلل يجب على شركات التأمين التكافلي القيام بما يلي:

- ✓ تخصيص جزء من ميزانياتها في سبيل تمويل برامج التوعية بحقيقة التكافل وأهدافه.

- ✓ لفت شركات التكافل إلى الدور الاجتماعي الذي يتوقع منها تبنيه من خلال برامجها التأمينية، ومن الأمثلة المقترحة لذلك: أن تقوم شركات التكافل بتصميم منتج تأمين صحي خاص بشريحة الأيتام وتبنيها لتسديد أقساط عدد محدد ومختار من هذه الشريحة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ..

XIV .الآفاق و التحديات المستقبلية لسوق التأمين التكافلي

1. الآفاق المستقبلية لسوق التأمين التكافلي:

يمكن التنبؤ بمستقبل واعد ينتظر صناعة التأمين التكافلي على الرغم من التحديات التي تواجهها، خاصة مع غزو ثقافة التأمين التكافلي للدول الغربية بعد خروج المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية من الأزمة العالمية بأقل الخسائر. على هامش فعاليات المؤتمر العالمي للتأمين التكافلي الرابع المنعقد يوم 2009/4/14 بالإمارات، إن سوق التأمين التكافلي مرشحة للنمو بشكل أسرع من التأمين التقليدي على مستوى العالم، بنسبة تتراوح بين 30 و 40% سنويا خلال الأعوام الثلاثة أو الخمسة المقبلة. و من المتوقع أن ينمو حجم سوق التأمين التكافلي إلى نحو عشرات مليارات دولار على مستوى العالم في السنوات القادمة مع تحول الكثيرين من التقليدي إلى التكافلي. ومن المرتقب أن تكون أعلى نسبة نمو للتأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي، وستكون السعودية وماليزيا هما أكبر دولتين في صناعة التأمين التكافلي عالميا.

وإستند الخبراء في توقعاتهم لنمو صناعة التكافل إلى عدة عوامل، أبرزها النمو الإقتصادي الذي حققته دول عدة خصوصا منطقة الخليج مستفيدة من إرتفاع أسعار النفط والنمو الإقتصادي الكبير، إضافة إلى النمو الديمغرافي في أسواق المنطقة، وإنتشار الوعي وتزايد أعداد شركات القطاع ودخولها إلىأسواق جديدة .كما أن منتجات التكافل باتت اليوم أكثر طلبا سواء للمسلمين وغير المسلمين، خصوصا فيما يتعلق بمبدأ المشاركة في الأرباح. ويمكن أنيلعب التأمين من قبل البنوك دورا كبيرا في إنتشار التكافل مع إستمرار النمو في المصارف الإسلامية.

2. التحديات المستقبلية لسوق التأمين التكافلي:

- تباطؤ النمو الإقتصادي العالمي و تأثيره السلبي على محافظ الإستثمار للشركات.
- شركات التأمين الإسلامية لا تستطيع الإستثمار إلا في المؤسسات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية .
- وهكذا فإن الإستثمار في النشاطات الإقتصادية العالمية محدود والنتيجة أن عائد هذه الإستثمارات قد يكون غير متوازن.
- عوائد الإستثمارات لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تأثرت سلبا في السنة الماضية ومن المتوقع أن يستمر تأثيرها السلبي لعدة سنوات قادمة بسبب الأزمة المالية العالمية.
- المنافسة الحادة بين شركات التكافل والشركات التقليدية.
- نقص اليد العاملة /الخبرة لاتزال تنعكس آثارها السلبية على شركات التأمين التكافلية .
- تركز الإستثمارات في قطاعات معينة قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الشركات إذا حصل إنهيار في هذه القطاعات مثل قطاع العقار.